

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه وانتهى من بينها مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف
(توثيق الفشن) ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الفشن) - يتبع مكتب الشهر
العقارى والتوثيق ببني سويف - ويكون مقره بشارع الإبراهيمية - الفشن -
قسم شرطة الفشن بمحافظة بني سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا
ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الفشن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان